على بيانه ولو شرط المقر الخيار كما اذا قال له علي الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام بطل الشرط لان الاقرار لا يحتمل
الفسخ وان اقر بشيء فسره بما له قيمة لان ما لا قيمة له لا يثبت في الذمة واذا فسره به يكون رجوعا عن اقراره
فلا يسمع عرفا قيده لانه لو فسره بحبة من حنطة لا يسمع لانه لا قيمة لها في العرف وان كان له قيمة في نفس
الامر وحلف المقر ان عورض باكثر اي ان ادعى المقر له ان المقر به اكثر مما بينه له او بسهم من الدار فهو سدس
اي اقر بسهم من دار يكون اقرارا بسدسها عند ابي ح وامر بالبيان لان السهم مجمل كالجزء وله ما روي عن ابن
مسعود سئل عمن اوصى بسهم من ماله فقال له السدس او بعبد اي اذا قال لفلان علي عبد ثم انكر يوجب
ابو س عليه قيمة عبد وسط لانه اقر بعبد دين والعبد لا يثبت في الذمة الا في عقود مخصوصة كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد وفي هذه العقود يجب عبد وسط فيجب عليه قيمته لا ما شاء من قيمة عبد لانه اقر بضمان عبد
مجملا وذا لا يختص بالوسط فيكون البيان اليه ولو اتى بعبد وسط يجبر على القبول او مال يرجع الى بيانه فيقبل قوله
وان ذكر قليلا وقيل لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد في العرف مالا او مال عظيم لم يصدق في
اقل من مائتي درهم والعشرين دينارا لان المال العظيم هو النصاب لكون صاحبه عظيما عند الناس
والعشرة رواية اي روي عن ابي ح انه اذا اقر بمال عظيم يصدق في عشرة دراهم لانه نصاب عظيم لانه يقطع
بسرقتها اليد المحترمة او بدراهم كانت ثلثة ولا يصدق في اقل منها لانها اقل الجمع او كثيرة يعني ان اقر بدراهم
كثيرة فهي عشرة عند ابي ح لانها اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع وبعدها يذكر بالتركيب ويقال احد عشر وقالا نصاب
لانه كثير وبه يثبت الغنى ولو قال له علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة ولو قال اضعاف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
او بكذا كذا كانت احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين ليس بينهما حرف عطف واقل
ذلك من العدد المفسر احد عشر وفي المحيط لو قال كذا درهما فعليه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد
اثنان هذا اذا نصب درهما ولو خفضه وقال كذا درهم روي عن م انه يلزمه مائة درهم كقوله مائة درهم او بواو
يعني اذا قال علي كذا وكذا فاحد وعشرين لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف عطف واقل ذلك من العدد
المفسر احد وعشرون فيحمل كل منهما على نظيرها ولو قال كذا وكذا وكذا يلزمه مائة واحد وعشرون لان الواوين
يوجدان فيها ولو ذكر ثلث واوات يلزمه الف ومائة واحد وعشرون او بشركة في عبد يعني اذا قال له شركة
في هذا العبد يجعل له اي ابو س للمقر له النصف لان الشركة بمعنى الشركة وهي تنبئ عن التسوية وامر محمد ببيانه
لان الشركة تجيء بمعنى النصيب وهو مجمل فعليه بيانه ما شاء او بمائة ودرهم كانت دراهم لان قوله ودرهم بيان
لمائة عادة لان الدرهم يكثر استعماله واستثقلوا تكراره في كل عدد واكتفوا بذكره مرة وكذا لو قال له علي
مائة وقفيز او مائة وثوب يعني يلزمه ثوب وعليه بيان المائة لان الثوب لم يكثر استعماله ولا يذكر لبيان
المائة فبقي المائة على ابهامها او مائة وثلثة اثواب يعني اذا قال علي مائة وثلثة اثواب كانت اثوابا لان الاثواب
لم يذكر بحرف العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير او بغصب يعني ان قال غصبت هذا الشي
من هذا او هذا فادعياه اي ادعى كل واحد منهما المغصوب لنفسه فانكر المقر وتحلفاه اي طلبا حلف المقر فان نكل

لهما جميعا

لهما جميعا قضي بالشيء بينهما وبقيمته ايضا بينهما وان نكل لاحدهما لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يحلفه الآخر فان حلف
~~لاحدهما وان نكل للاخر [illegible] كانا مخيرين بين ان يصطلحا او يحلفاه فلما اختار التحليف ابطلا حقهما في الصلح~~
~~ثم لو اختار الصلح لم يكن لهما التحليف~~ وخالفه اي قال محمد لا يبطل ~~الصلح [illegible]~~ وان نكل
نكل وارادا ان يقتسماه اي المغصوب بعد الحلف لهما بينهما بالصلح يبطله اي ابو س ~~لا يضمن المقر للمقر له~~
~~ان سلم المقر به الى الاول~~ وذلك لانهما كانا مخيرين بين ان يصطلحا او يحلفاه فلما اختار التحليف ابطلا حقهما في الصلح فلما
لو اختار الصلح لم يكن لهما التحليف وخالفه اي قال محمد لا يبطل الصلح لانه لما اقر لاحدهما بلا تعيين فقد ثبت لهما
حق الاصطلاح وحلفه لا يبطل اقراره لاحدهما فقد بقي لهما هذا الحق او لفلان بل لفلان يعني ان قال هذا الشيء لفلان بل
اودعنيه فلان كان المقر به للاول بالاتفاق ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء يعني قال ابو س لا يضمن المقر للمقر له الثاني
ان سلم المقر به الى الاول بقضاء القاضي وخالفه اي قال محمد يضمن قيد بقوله بقضاء لانه لو سلم اليه بغير قضاء يضمن
للثاني اتفاقا وفي الحقائق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان
بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني اتفاقا وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال غصبته من فلان لا
بل من فلان يضمن قيمته للثاني اتفاقا دفع بقضاء او بغير قضاء لمحمد انه لما اقر للثاني كان متلفا حقه بدفعه
الى الاول فيضمن ولابي يوسف انه لما اقر بالوديعة للثاني كان مأذونا في القبض ودفعه الى الاول كان بامر القاضي
وهو مضطر فيه فلا يضمن او لفلان والا لآخر يعني ان قال لزيد علي الف والا لبكر يبطله اي ابو س هذا الاقرار لان
مثل هذا التركيب يستعمل للتشكيك فلا يلزم للجانبين شيء وحكم به اي محمد بالمال للاول ولا شيء للثاني اذ مثل هذا
التركيب يستعمل للتاكيد يقال ان فعلت كذا والا فعلي حجة يريد به تاكيدا للشرط لا التشكيك بين وجوده ووجوب
الحجة ولو قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان علي مائة دينار فعلى هذا الخلاف ولو قال لفلان علي مائة درهم والا
لفلان علي دينار لزمه الدراهم اتفاقا كذا في المحيط ومن قال لفلان علي او قبلي فقد اقر بدين لان كلمة علي يستعمل
للايجاب ولفظ قبلي بكسر القاف وفتح الباء يستعمل في الضمان او عندي اي من قال له عندي ومعي مما يستعمل
في الامانة كلفظ في بيتي او معي فبامانة اي فقد اقر بكونها امانة ولو قال لي عليك الف فقال المخاطب اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها لان الضمير في اتزنها راجع الى الالف انتهى باعتبار الدراهم فكانه قال اتزن الالف
التي لك علي حتى لو قال اتزن بلا ضمير لا يكون اقرارا لان الاتزان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلا يكون
اقرارا بالشك وفي الخلاصة اذا تصادقا على انه قال اتزنها على وجه السخرية لا يكون اقرارا وطلب التاجيل ودعوى القضاء
كل منهما يدل على سبق الوجوب ولو قال لآخر فلانا ان له علي الف درهم فالصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى
امة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع
ودين او بدين مؤجل فكذبه في التاجيل اي كذبه المقر له في كونه تاجيلا كان حالا اي الدين لانه اقر به وادعى حقا زائدا
عليه وهو الاجل ويستحلف المقر له على الاجل اي على نفيه لانه منكر ما ادعاه المقر من حق الاجل وتعدد المشهد بضم
الميم موضع الاشهاد والشاهدين العدلين يعني اقراره في مجلس على عند شاهدين واقراره في مجلس آخر به عند شاهدين
عدلين آخرين ملتزم لمالين عند ح [illegible] او تفاوتا [illegible] بالاكثر اي بالاكثر المالين ان تفاوتا

Copyright King Saud University